

دفتـر الشـروط الطـبقـيـة

الموضوع : إعلان عن طلب عروض داخلي لتوريد رولمانات للآلات الدوارة في وحدات المصفاة الطلبية رقم ٢٠٢٤/٢٨ د وذلك وفقاً لدفتـر الشـروط الفـنية والاحكام القـالية :

مادة (١) تقديم العروض :

- ١- يعد العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية بدون شطب أو حك أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .
 - ب - تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع الطلبية وآخر موعد لتقديم العروض .
 - ج - تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض
 - د - لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد .
 - هـ- تقدم العروض بالليرة السورية حصراً .
- ويكون تقديم العروض وفقاً لما يلي :

المغلف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك ملصق عليه رسم الطابع بمبلغ /١٠٠٠٠٠٠/ ل.س وطابع إدارة محلية أو اتصال رسمي يفيد بتحصيل /٥١٠٠/ ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص و /٣٠٠/ ل.س طابع مجهود حربي و طابع اعادة الاعمار بمبلغ /١٠٠٣٠/ ل.س و طابع الشهد بمبلغ /٢٠٠/ ل.س والوثائق المشعرة بتوفر الشروط المطلوبة من العارض وهي :

١ - التامينات المؤقتة المطلوبة : /٤٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.س فقط أربعون مليون ليرة سورية لا غير وفق التفصيل التالي :

١- محامل كروية ذو مجرى عميق : /٥٩٨٠٠٠/ ل.س فقط عشرة ملايين وخمسمائة وثمانية وتسعون ألف ليرة سورية لا غير

٢- محامل دخروجات اسطوانية مع خلوص : /٢٤٧٠٠٠/ ل.س فقط مليونان وأربعمائة وسبعون ألف ليرة سورية لا غير

٣- محامل الكريات ذات الاتصال الزاوي نصف واحد مع خلوص : /٢١٦٦٦٠٠/ ل.س فقط واحد وعشرون مليون وستمائة وستة وستون ألف ليرة سورية لا غير

٤- محامل الكريات ذات الاتصال الزاوي مزدوجة الصفوف مع خلوص : /١٩٠٥٠٠/ ل.س فقط مائة وتسعون ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير

٥- محامل دخروجات مخروطية : /٩٤٤٠٠٠/ ل.س فقط تسعمائة وأربعة وأربعون ألف ليرة سورية لا غير

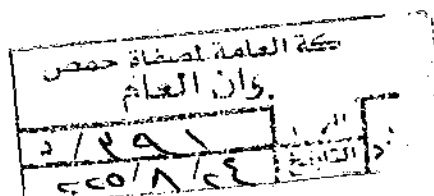
٦- محامل دخروجات كروية دفعية : /١٩٤٦٥٠٠/ ل.س فقط مليون وتسعمائة وستة وأربعون ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير

٧- محامل كروية ذاتية المحاذاة : /١١٧٠٠٠٠/ ل.س فقط مليون ومائة وسبعة عشر ألف ليرة سورية لا غير

٨- محامل دخروجات كروية : /٧٢٢٥٠٠/ ل.س فقط ستمائة واثنان وعشرون ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير

٩- محامل دخروجات برميلية : /٢٤٥٠٠٠/ ل.س فقط مئتان وخمسة وأربعون ألف ليرة سورية لا غير

١٠- محامل دخروجات كروية مع باك : /١٠٠٥٠٠/ ل.س فقط مائة ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير



تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم/٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨/ لدى المصرف المركزي بحمص ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن المغلف . وتعاد التأمينات المؤقتة فوراً إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة أما الذين لم يرس عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد اليهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .

٢- تصريح من العارض بأنه اطلع على الاعلان و دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية و الفنية و المالية) وجداول بنود التوريدات وأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط واحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومختومة على جميع صفحاتها .

٣- وثيقة تثبت أنه مسجلاً في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة اشهر .

٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطنه المختار بشكل واضح و جلي ومفصل من حيث المدينة و الحي و الشارع والبناء ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه الى غيره ما لم يبلغ الادارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الاول صحيحة حكماً .

٥- تصريح خطي من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وأن لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين .

٦- تصريح خطي انه لا يملك أي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعي في اسرائيل والا يكون مشتركاً في أي مؤسسة او هيئة فيها ولا يكون طرفاً في أي عقد للصنع او التجميع او الترخيص او المساعدة الفنية مع أي مؤسسة او هيئة او شخص في اسرائيل والا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه ام عن طريق وسيط والا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجهودها الحربي

٧- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوراً على امواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً .

٨- صورة عن الهوية الشخصية و وثيقة غير محكوم بجناية او جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة أشهر ما لم يرد اليه اعتباره ويقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين

٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية أو صورة مصدقة عنها .

١٠- " يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية ، وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم/٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨/ لدى المصرف المركزي بحمص

المغلف الثاني : يحتوي على العرض الفني والمواصفات الفنية بشكل واضح ويجب على العارض أن يضمن عرضه الفني ما يلي:

-كتالوك أصلي باللغة الإنكليزية أو سي دي وفي حال ارسال سي دي يرجى ارفاقه بصفحات ورقية من الكتالوك الأصلي موقعة ومصدقة من العارض متضمنة أرقام الروملانات المعروضة

-نسخة من شهادة (ايزو 9000) صالحة وقابلة للتطبيق على المواد المطلوبة

ولا يجوز ان يتضمن العرض الفني أي تحفظات او اسعار او اية شروط حقوقية او مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

المغلف الثالث : يحتوي على العرض المالي والتجاري متضمناً الأسعار الافرادية والاجمالية، ولا يجوز ان يتضمن العرض المالي أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد بها في حال ورودها .

مادة (٢) في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الاوراق الثبوتية لكل منهم ماعدا وثيقة التصنيف والتي يكفي ان يتقدم بها احد الشركاء .

مادة (٣) : مدة ارتباط العارض بعرضه : يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠/ يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض ، وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمين المؤقت يصبح حقاً مكتسباً للشركة و يصادر لصالحها وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلّى عن عرضه بكتاب خطي يسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له -
أما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠/ يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة أن يتخلّى عن عرضه بكتاب خطي مسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر .

مادة (٤) : لا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .

-يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر ونظام العقود .

ب- في حال تقديمه بعد المدة المحددة لتقديم العروض

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها ، إلا أنه يحق للجنة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التامينات المؤقتة والاسعار وجداول تحليل الاسعار اذا كان من المشروط تقديمها .

د- في حال تضمن العرض مواد أو بضائع و تجهيزات يدخل في تركيبها أي مكون تركي

مادة (٥) : الاسعار نهائية ولا يقبل أي تخفيض في الاسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع الإدارة .

مادة (٦) : دراسة العروض : تفض العروض من قبل لجنة فض العروض و ترفع اللجنة محضرها و توصياتها إلى الإدارة في أقصر مدة ممكنة .

مادة (٧) : الطلبية قابلة للتجزئة

مادة (٨) : لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تبليغه أمر المباشرة و للإدارة العدول عن تنفيذ موضوع الطلبية في أي وقت قبل تبليغه أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

مادة (٩) : على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصدر التامينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

مادة (١٠) مدة التنفيذ:

مدة التنفيذ: /١٨٠/ يوماً اعتباراً من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة واصل أرض الشركة.

مادة (١١) طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة المواد بموجب شيك او حوالة مصرفية بالليرة السورية بعد صدور محضر الاستلام وذلك بعد استكمال كافة ثبوتيات الصرف اصولاً .

مادة (١٢) : غرامات التأخير :

في حال تأخر المتعهد عن تنفيذ الالتزام خلال المدة المحددة للتسليم تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها /0.001/ واحد بالالف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالادارة أي ضرر دون حاجة لانذار أو اعدار . ويجوز للإدارة أن تحسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين :

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

مادة (١٣) : التأمينات النهائية :

على المتعهد المرشح أن يقدم من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة التأمينات النهائية خلال فترة ١٥ / يوما من تاريخ تبليغة الترسية خطيا بنسبة ١٠ % / من قيمة العقد الإجمالية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل و الضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته و ويتم تقديم التأمين إلى الإدارة بأحدى الطرق التالية :

١- بموجب حوالة مصرفية تدفع من حساب المتعهد إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم /٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨/

لدى المصرف المركزي بحمص

٢- أو بموجب شيك مصدق

٣- أو بموجب كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية.

- تعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي وإنهاء مدة الضمان إذا لم يترتب على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات أو جزء منها .

مادة (١٤) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على عملية التعاقد من رسوم ونفقات وسائر الضرائب والرسوم الأخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع و ضريبة إعادة الاعمار ونفقات الإعلان والضرائب على الدخل واشتراكات التأمينات الاجتماعية .

المادة (١٥) الضمان :

١- يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور محضر الاستلام ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية

آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسال عن العطل الذي تسببه الإدارة .

٢- تخضع المواد المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .

٣- إذا ظهر بعد إنتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة ١/ من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

المادة (١٦) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه الظروف ويقدمه إلى الإدارة خلال ١٥ يوماً من تاريخ تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد .

المادة (١٧) تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % لكل بند أو مادة من التعهد على حده و ذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥ % من القيمة الإجمالية للعقد و يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة فقط وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة / ١٨ / التبليغ

- تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والاختارات والاندازات التي ترسل من الجهة العامة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لممثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو التللكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بأحدى الوسائل المقبولة للأثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والاختارات والاندازات :

- فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لممثله القانوني .

- خلال ٤٨ ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالتللكس .

- خلال خمسة ايام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطنه المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء ان تعد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .

- ويعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل او الفاكس بمثابة تبليغ خطي .

المادة / ١٩ / مراقبة الصنع وتحضير المواد المتعاقد عليها

يحق للإدارة أن تنذب من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها ويحق لهؤلاء المندوبين الدخول إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهيًا أو خطيًا حسب طلبهم وأن يجروا التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاتقه ويجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتغويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوبي الإدارة لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في العقد والتي قد تنجم عن النقص والعيب وسوء الصنع .

المادة (٢٠) تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :

يحق لعائد النفقة أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد و تنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

- ١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقا لأحكام العقد ودفتر الشروط .
- ٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية .
- ٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و أمتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة
- ٤- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى ألا ينجز في موعده المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير نسبة ٢٠ % من قيمة التعهد او جاوزتها فعلا .
- ٥- إذا ثبت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .
- ٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العقد .

المادة (٢١) المراجع القانونية :

تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ / والمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر . وفي حال عدم كفايتهما تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص والقضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد و يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير احكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

حمص في ٢٠٢٥ / /

يعتمد/المدير العام

المهندس شعيب محمد كوجك